باحد فيب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والاضافة الى الخلق الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى
والسماوات والارض وباعتبار الضرر والانتفاع يوصف الكل وسيأتي بيان الفرق بينهما
والنوع الثاني حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كرد مال الغير كبدل المتلفات
ونحوه من البدل المغصوب والدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح والطلاق وما اشبهها
والنوع الثالث ما اجتمعا فيه اي حق الله تعالى وحق العبد والاول غالب كحد القذف فانه يشتمل
على حقين بالاجماع فان شرعه لدفع عار الزنا عن المقذوف دليل على ان فيه حق العبد وشرعه
حدا زاجرا دليل على ان فيه حق الله تعالى هذا الا ان الراجح عندنا ان لا يجري فيه الارث ولا يسقط بالعفو الا
في رواية عن ابي يوسف ويجري فيه التداخل عند الاجتماع حتى لو قذف جماعة بكلمة واحدة
او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وعند الشافعي حق العبد فيه غالب فيجري فيه العفو والارث
ولا يجري فيه التداخل والنوع الرابع العكس وهو ما اجتمعا فيه والثاني غالب كالقصاص فان فيه
حق الله تعالى لانه يعقل بانه يهلك كالحدود الخاصة وانه يجب جزاء للفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد واجزاء الافعال
تجب حقا لله تعالى ولكن حق العبد راجح لان وجوبه بطريق المماثلة وفيه معنى المقابلة بالمحل
من هذا الوجه ففهم ان حق العبد فيه راجح اليه اشار قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولهذا يستوفي
فيه الولي ويجري فيه الارث ويصح الاعتياض والعفو عنه بالاجماع ولم يوجد قسم آخر اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع وحقوق الله تعالى انواع فمنها ما يتعلق بحكم
الامر والنوع الاول عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي سائر العبادات لابتنائها على الايمان
واحتياجها اليه ضرورة ان من لم يصدق بالله تعالى لم يتصور منه التقرب اليه وفهمها اي

في الايمان

ان في الايمان وفروعه اصول وفروع وزوائد يعني ان في جملة الفروع اصلا وملحقا به وزوائد
لا يعني ان كل واحد من الفروع يشتمل على الثلثة وكون الطاعات من فروع الايمان وزوائده
لا ينافي كونها في نفسها ما له الاصل ويلحق به وزوائد فالايمان اصله التصديق بمعنى ان عقد القلب
وقبوله بوجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته ونبوة محمد صلعم وجميع ما علم مجيئه به
بالضرورة على ما هو معنى الايمان في اللغة الا انه قيد بشيء مخصوص ولهذا قال النبي عم
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فنبه على ان المراد بالايمان معناه
اللغوي وانما الاختصاص في المؤمن به فمعنى التصديق هو الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن ان الناطق
وربما يكون بالشفوي وهو المراد بالتصديق الذي جعله المتكلمون احد قسمي العلم كما صرح به ابو موسى
ولهذا فسره السلف بالاعتقاد والمعرفة مع اتفاقهم على ان بعض الكفار كانوا يعرفون النبي عم
كما يعرفون ابناءهم ويستفتحون امره الا انهم استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين ولا
حقه الاقرار بالشهادتين لكونه ترجمة عن الضمير ودليلا على تصديق القلب وليس باصل للمعنى
التصديق هو القلب ولهذا يسقط الاقرار عند تعذره كما في الاخرس او تعسره كما في المكره
هذا عند بعض العلماء كشمس الائمة وفخر الاسلام وكثير من الفقهاء وعند بعضهم الايمان هو
التصديق وحده والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا حتى لو صدق بالقلب ولم يقر بالشهادتين
مع تمكنه منه يكون مؤمنا عند الله تعالى هذا او فق باللغة والعرف الا ان في عمل القلب خفاء فمنط
الاحكام بدليله الذي هو الاقرار وزوائده الاعمال لما روي في الحديث انه الايمان بدون الاعمال
فيفيد الصفة الكمال بناء على انها من متممات الايمان ومكملاته الزوائد عليه والفروع اصلها الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)